Applied Science University Journal (ASUJ)

http://dx.doi.org/10.18576/jasu/060102

Doctrinal Rooting of Political and Civil Rights for Women in Islam

Asmaa AbdulQade Abdullah [1*] and Hateemi Ahmed Ibrahim[2]

[1]College of Al-Imam Al-A'adhem - Baghdad
[2]The Sunni Endowment Office - Iraq

E-mail: eng.sanaa8768@gmail.com

Revised: 10 Sep. 2021 *Accepted: 23 Sep. 2021* *Published: 1 Jan. 2022*

Abstract: Counting the rights granted to Muslim women in later ages and establishing them in Islamic jurisprudence. All the recently approved rights have their origins in Islamic law and have images, applications and examples, because the principle in things is right (halal), and the prohibition is contradictory to specific reasons and requirements, provided that we do not overlook the reality and custom prevailing in our Arab Countries and Islamic.

The research divided into an introduction, an introductory study, two studies and a conclusion.

The introductory topic was to define the terms mentioned in the title of the research.

As for the first topic, it is devoted to talking about women's political rights. Including the right to assume public office, the right to be elected and nominated and established, and the right to take over the judiciary and establish it with the details it contains.

Lingering on the principles upon which the political rights of Muslim women are based.

As for the second topic, it was devoted to speaking on the civil rights of Muslim women, both of which were human rights and their legal foundation, and social rights and their legal foundation.

Lingering on the principles upon which the civil rights of Muslim women are based.

The most important points that came in the research:

1- What is meant by the term (jurisprudential rationale) is that these rights mentioned in the research are inalienable rights of Muslim women in Islamic law, and they are something authentic and not like an alien thought that came to Islam from other nations.

2 - All the disputes that took place in the rights of the women in question were such as the difference in concept or the misapplication, and these two objections do not prevent these rights from being genuine Islamic rights.

3 - The main reason for the failure to realize the rights of women mentioned in the honorable Sharia is that their rights have always been linked to customs, traditions, and prevailing customs and they are rarely valid legal rulings because the one who controls the consideration of women and their rights is the custom and not the Sharia.

4- The rights mentioned in the research and their authentication were among the principles whose circle is wide and not narrow, so the original ruling on it may be extracted from the understanding of some texts within the fundamental principles laid down for this, and the task of the thinker was one of the nation's philosopher.

5- Not implementing a woman's right in Arab constitutions or not giving it to her according to the prevailing custom, and it does not mean that this right is not present within the Sharia or that it is absolutely forbidden, because legal permissibility is one thing and the occurrence of the matter is another.

6 - The condition for undertaking business in the countries of Muslims is competence, and the jurists decide that in each state the one who carries out her interests is based on those below him. Character, for example.

As for the most important findings of the two researchers

1- The human gender is not mentioned in any legal text that prevents women from their political rights, except for what is mentioned in the hadith about the great guardianship.

2- All the thoughts of religion men said that prohibited women from political action were based on the orbit of prohibition in comparison to the great mandate.

3- Masculinity was not a condition except in the great guardianship and the judiciary in terms of punishments and retribution, and it was not a condition neither in Fatwas nor in diligence or teaching.

4- The rights of women should be studied in all fields as rights that they have from their Creator, which must be recognized and respected, and not as charity or charity from the jurists or legislators.

5- In all cases and when occupying any of the positions, the woman must respect her religion, fear her Lord, adhere to her decency and dignity, and not fail in her original duty to care for the husband and the good upbringing of children.

Keywords: the sources finding, Alfaqhia, The rights. the politics, The civilized.

* Corresponding author E-mail amamin@kfu.edu.sa

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

التأصيل الفقهي للحقوق السياسية والمدنية للمرأة في الاسلام

أسماء عبد القادر عبد الله ، هتيمي أحمد إبراهيم

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية

الملخص: إحصاء الحقوق الممنوحة للمرأة المسلمة في العصور المتأخرة وتأصيلها في الفقه الإسلامي، فكل الحقوق المقرة مؤخراً لها أصل في الشريعة الإسلامية ولها صور وتطبيقات وأمثلة، لأن الأصل في الأشياء الحل، والتحريم عارض لأسباب وموجبات محددة، على أن لا نغفل جانب الواقع والعرف السائد في بلداننا العربية والإسلامية. قام البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين وخاتمة.

المبحث التمهيدي كان للتعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.

أما المبحث الأول: فقد خصص للكلام على الحقوق السياسية للمرأة. بما فيها حق تولي الوظائف العامة، وحقي الانتخاب والترشيح وتأصيلهما، وحق تولي القضاء وتأصيله بما فيه من تفاصيل.

معرجاً على المبادئ التي قامت عليها الحقوق السياسية للمرأة المسلمة.

أما المبحث الثاني فقد خصص للكلام على الحقوق المدنية للمرأة المسلمة وكانت بنوعيها الحقوق الإنسانية وتأصيلها فقهياً، والحقوق الاجتماعية وتأصيلها فقهياً.

معرجاً على المبادئ التي قامت عليها الحقوق المدنية للمرأة المسلمة.

أهم النقاط التي جاءت في البحث:

1- المقصود من المصطلح (التأصيل الفقهي) أن هذه الحقوق الواردة في البحث هي حقوق ثابتة للمرأة المسلمة في الشرع الإسلامي وهي شيء أصيل وليست من قبيل الفكر الدخيل الوارد الى الإسلام من أمم أخرى.

2- كل الخلافات التي جرت في حقوق المرأة محل البحث كانت من قبيل اختلاف الفهوم أو سوء التطبيقات، وهذان العارضان لا يمنعان من كون هذه الحقوق هي حقوق إسلامية أصيلة.

3- السبب الرئيسي لعدم إحقاق حقوق المرأة الواردة في الشريعة الغراء هو أن حقوقها كان دائما مرتبطة بالعادات والتقاليد والعرف السائد وقلما تكون أحكاماً شرعية صحيحة لأن المتحكم في النظر للمرأة وحقوقها هو العرف وليس الشرع.

4- الحقوق الواردة في البحث وتأصيلها كانت من الأصول التي دائرتها واسعة وغير ضيقة فقد يكون الاصل فيها حكما أمكن استخلاصه من فهم بعض النصوص ضمن القواعد الأصولية الموضوعة لذلك وكانت مهمة المجتهدين من علماء الامة.

5- عدم تطبيق حق من حقوق المرأة في الدساتير العربية او عدم إعطائها لها في العرف السائد ولا يعني أن هذا الحق ليس موجوداً ضمن الشرع أو أنه محرم قطعاً، لأن الجواز الشرعي شيء ووقوع الأمر شيء آخر.

6- الشرط في تولي الأعمال في دار الإسلام هو الكفاءة، ويقرر الفقهاء أن يقوم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه فإذا كانت المرأة أكفأ من غيرها فما هو المانع من توليها منصب القضاء في القضايا التي تصح شهادتها فيها كأن تكون قاضي أحوال شخصية مثلا.

أما أهم النتائج التي توصل لها الباحثان

1- لم يذكر جنس الإنسان في أي نص شرعي يمنع المرأة من حقوقها السياسية عدا ما جاء في الحديث عن الولاية العظمى.

2- كل الفتاوى التي حرّمت المرأة من العمل السياسي كانت تدور في فلك المنع قياساً على الولاية العظمى.

3- لم تكن الذكورة شرطاً إلاّ في الولاية العظمى والقضاء في الحدود والقصاص، ولم تكن شرطاً لا في الإفتاء ولا في الاجتهاد ولا في التدريس.

4- ينبغي دراسة حقوق المرأة في جميع المجالات كحقوق لها من خالقها يجب ان تُقر وتُحترم وليست من قبيل الإحسان أو الصدقة من الفقهاء أو المشرعين.

5- يجب على المرأة في جميع الأحوال وعند شغلها أيا من الوظائف أن تحترم دينها وتتقي ربها وتلتزم بحشمتها ووقارها وأن لا تقصر في واجبها الأصلي رعاية الزوج وحسن تربية الأبناء.

الكلمات المفتاحية: التأصيل ...الفقهية ...الحقوق ... السياسية ...المدنية .

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

1 مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا النبي الأمين وعلى من آمن به وتبع هداه بإحسان الى يوم الدين.

وبعد ...

فلا يخفى على أحد ما يُرمى به إسلامنا الحنيف من تهم وأباطيل تحاول تصديع بنيانه وتشويه صورته الإلهية، فمنذ بزوغ فجره توالت عليه الخطوب وفي كل مره يجلو علماؤه صفحة من صفحاته تناسب نوع الخطب وحجمه، واليوم تتجدد حملات التضليل وتحاك هذه الشبهات لكن العداء اليوم في مجمله ليس طعنات سيوف ولا رماح بل هو رمي بسهام التخلف والرجعية ورجم بظلم لحقوق المرأة والطفل. وهذا الوتر الذي يعزفون عليه لاستمالة من يستهويه هذا النوع من الحروب، غافلين او مستغفلين ما حواه الإسلام من منظومات عقدية وشرعية وأخلاقية لا تضاهيها أية منظومات بشرية بل هي الأروع على الإطلاق، منظومة حوّلت وحوش الصحاري الى معلمين للبشرية، وهداة مهديين تربى على أيديهم خيرة العباد على مدى قرون من الزمان؛ واليوم تقام المؤتمرات والحلقات العلمية من علماء ربيون يريدون إعادة الحقوق لأصحابها وفق منظومة الشرع الحنيف كي ترجع شمس الشريعة الغراء مشرقتاً من جديد.

قبل البدء بتفاصيل البحث يتحتم علينا الوقوف عند بعض المرتكزات والتي أرى اننا يجب أن نأخذها بعين الاعتبار حتى نحسن الفهم وننصف في الحكم:

1- بداية هذه الحياة السياسية برمتها والكثير من مناحي حياتنا الاجتماعية هي أمور جديدة وحياة تختلف عن العهد النبوي والقرون التي تلته، وبالتالي فيجب أن تكون لها أحكام متجددة ونظرة شمولية عميقة، تعيد الجذور لأصولها وإن بدت الفروع متباعدة ومتشعبة، فلكل عصر أحكامه وأعرافه وتقاليده، وقد فطن لهذه المسألة كثير من العلماء وأبرزهم الإمام الشافعي الذي غيّر الكثير من آرائه الفقية وأحكامه عندما تحوّل من العراق الى مصر فشعبها وعرفها يختلف كلياً عن العراق وأعرافه وعاداته، وتبعا لذلك غيّر الكثير وبدّل حتى يمكن للحكم أن يكون مستساغاً وبنفس الوقت لا يكون فقهه غير واقعي، فلماذا لا تتغير الاجتهادات والأحكام التعسفية التي اتخذها البعض ولماذا لا يحكمون بالشرع نفسه لا بمؤثراته؟.

2- دائماً ما تكون قضايا المرأة في عصرنا هذا وفي غيره مرتبطة بالعادات والتقاليد والعرف السائد، وقلما تكون أحكاماً شرعية أصلية، وغالباً ما تُصد دعوات تحرر المرأة من رق الأفكار الضيّقة، وتُجابه بالاتهام بالمجاهرة بالفسق والفجور والسفور: وهذا ما حدا ببعض العلماء الى إخراج فتاوى متسرعة ومتعجلة بدت متعارضة مع مثيلاتها بعد حين، وما كان لها أن تكون كذلك لو أنها دُرست بتأن وتجرد وعمق وإحقاق للحقوق كما أرادها خالقها. وهذا بالضبط ما حصل للفتوى في مسألة إعطاء المرأة حقها في الانتخاب والترشيح في بعض الدول العربية، فقد كانت الفتاوى فيه تابعة للتأثيرات العرفية والقبلية، والذي يرى جواز هذه الأمور الآن يعلم حتماً أنها ما كانت يوماً محرمة في الشرع وإنما كان الحكم للعرف فيها. فلما تغيّر العرف تبّدل الحكم؛ لأن ما كان محرّماً قطعياً في الشرع لا يجوز أن يكون حلالاً في يوم ما ببساطة.

لذا كان تأصيلنا لهذه الحقوق التي اخترناها محل بحثنا هي من الأصول التي دائرتها واسعة وغير ضيّقة فقد يكون الأصل فيها حكما يمكن استخلاصه من فهم بعض من النصوص ضمن القواعد الأصولية الموضوعة لذلك وهذه مهمة المجتهدين بما لهم من قدرة علمية وعقلية على كيفية التعامل مع النص الشرعي واستخلاص الحكم والمقاصد منه. ولذا فقد يلجأون الى الأدلة التبعية المعتبرة في حجيتها بالنص الشريف وهذا موطن الاجتهاد والذي يتصور معه وقوع الاختلاف بين الفقهاء في المسألة الواحدة تبعاً لمنهجهم في استنباط الحكم، لكن يبقى من المسلمات العقلية أن العقلاء لا يختلفون إلاّ فيما هو جائز في أصله دون المستحيل، فلما اختلفوا فيه دل الأمر في نفسه على انه جائز.

وقد قام البحث على: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المبحث الأول: للتعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

التأصيل لغة واصطلاحاً

والفقه لغة واصطلاحاً

مفهوم مصطلح (التأصيل الفقهي).

معنى الحق لغة واصطلاحاً

تعريف الحقوق السياسية كمصطلح

تعريف الحقوق المدنية كمصطلح.

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة (نماذج مختارة).

المطلب الأول: حق تولي الوظائف العامة وتأصيله.

المطلب الثاني: حق الانتخاب والترشيح وتأصيلهما.

المطلب الثالث: حق تولي القضاء وتأصيله.

المطلب الرابع: المبادئ التي قامت عليها الحقوق السياسية للمرأة.

المبحث الثالث: الحقوق المدنية للمرأة (نماذج مختارة).

المطلب الأول: حقوق إنسانية وتأصيلها.

المطلب الثاني: حقوق اجتماعية وتأصيلها.

المطلب الثالث: المبادئ التي قامت عليها الحقوق المدنية للمرأة.

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الاول

التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

أولاً: التأصيل لغة:

ورد لفظة (أصل) بالمعاني الآتية:

1- أصَّلَ يؤَصِّلُ تأصيلاً: فهو مُؤَصِّل، والمفعول: مُؤَصّل. وأصل الموضوع: جعل له أصلاً ثابتاً يُبني عليه[1].

2- بمعنى الأساس: وهو ما يبنى عليه غيره[2].

3- وقيل: هو أسفل كل شيء[3].

ثانياً: التأصيل اصطلاحاً:

ورد له أكثر من تعريف:

(1) د.احمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الاول، ط1، عالم الكتب، (1429هـ- 2008م): ص99 وما بعدها.

(2) الخليل بن احمد الفراهيدي، (ت5175هـ)، كتاب العين، الجزء السابع، دار ومكتبة الهلال: ص334، وابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء الثالث، دار العلم للملايين- بيروت، (1407هـ- 1987م): ص903.

(3) محمد بن احمد بن الازهري الهروي، أبو منصور (ت370هـ)، تهذيب اللغة، الجزء 12، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2001م: ص168، ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة: ص20.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

1- عُرِّف بأنه: "رد كل حكم مذهبي الى مراجعه المعتمدة بقدر المستطاع"[4].

2- وأيضا بأنه: "إعطاء المسائل حكمها مستنبطاً من النصوص ودلالاتها ومقاصد الشرع وأصولها العامة والفقيهة"[5].

ثالثاً: الفقه لغة: فقهت الشيء: إذا أدركته[6]. وفهمت غرض المتكلم من كلامه[7].

رابعاً: الفقه في الاصطلاح:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[8].

وقيل: هو العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[9].

وبذلك يكون **مفهوم التأصيل الفقهي كمصطلح** مفهوماً من معنى مصطلحيه المكون منها.

وهنا ينبغي التنويه بأننا عندما نقول: تأصيل هذه الحقوق من للمرأة في الشريعة الإسلامية فإننا نقرر بأن هذه الحقوق هي من الشرع الإسلامي وهي شيء أصيل وليست من قبل الفكر الدخيل الوارد الى الاسلام متأخراً من الأمم الأخرى ولكن قد يكون هناك اختلاف الفهم او سوء التطبيق، لكن هذا لا يمنع أن هذا الحق هو حق اسلامي أصيل.

الحق لغة: لفظ (الحق) له معان كثيرة في اللغة منها:

1- انه نقيض الباطل[10].

2- الثبوت والوجوب ومنه قوله تعالى: (وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ)[11][12].

3- يأتي بمعنى: يسوغ لك ذلك.

4- الإظهار والبيان: أحق الله الحق أي أظهره وأثبته وبينه للناس[13].

حقيقة الأمر[14]: ومنه: الوسط[15]. ومعناه يختلف بحسب وروده في الآيات والعبارات، ولكن معناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع.

(4) د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، استاذ ورئيس قسم الفقه الاسلامي واصوله بجامعه دمشق- كليه الشريعة، الفقه الاسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الاحاديث النبوية وتخريجها)، الجزء الاول، ط4، دار الفكر، سوريا- دمشق:7967.

(5) د.فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الجزء الاول، ط2، الجيل الجديد ناشرون- صنعاء، (1437هـ-2016م):21.

(6) احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، حلية الفقهاء، ط1، الشركه المتحده للتوزيع- بيروت، (1403هـ- 1983م): 23، الخليل بن احمد الفراهيدي: 37/3، و أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، الجزء الثاني، ط1، دار العلم للملايين – بيروت، 1987م: 968.

(7) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت- دمشق، (1410هـ): 69، و محمد بن احمد بن الازهري الهروي: 263/5.

(8)محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ- 1986م)، (1424هـ- 2003م): 166، ود. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر، دمشق – سورية، 1408 هـ - 1988 م: 289.

(9) محمد عبد الرؤوف المناوي: 263.

(10) دستور العلماء: 3/2.

(11) سورة الزمر الآية: 71.

(12) الخليل بن احمد الفراهيدي: 6/3، و محمد بن احمد بن الازهري الهروي: 241/3، و احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ابو الحسين (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، دار الفكر، (1399هـ- 1979م):18.

(13) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر.: 406/1، ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي : 275.

(14) أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري: 1460/4.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

قال ابو هلال العسكري: "الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ افكاره من حق الشيء يحق: إذا ثبت ووجب[16].

الحق اصطلاحاً: هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره أو هو: الحكم المطابق للواقع[17].

وقيل في تعريفه: "اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً"[18].

وقيل: "اختصاص يقرر به مصلحة مستحقة شرعاً"[19].

السياسة لغة: مصدر العقل: ساس، يسوس، وتطلق على عدة معان: ترويض الشيء والعناية به، يقال: ساس فلان الدواب: إذا روضها واعتنى بها، ويقال للقائم بهذا العمل سائس.

السياسة اصطلاحا: عرفها العلماء بتعريفات المختلفة منها:

مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها تبين نظام الحكم، ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وتطبيقها، ومركز الفرد وضمانته قبلها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر عليها الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها"[20].

أو هي الأحكام الشرعية التي تتعلق بتدبير شؤون الأمة الخاصة بالحكم وعلاقة الافراد به"[21].

الحقوق السياسية باعتبارها مصطلحا مركباً:

يعرفها بعض القانونين بأنها: "تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطناً في دولة معينة، وتخوله المساهمة في حكم الدولة، كحق الترشيح للمجالس النيابية، وحق التصويت في الانتخابات العامة"[22].

وقيل في تعريفها: "هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضواً في جماعة سياسية: بقصد المشاركة في حكم هذه الجماعة"[23].

وتمتاز الحقوق السياسية بأنها تقترب من معنى الواجب لما يترتب على القيام بهذه الحقوق من مصالح وظيفية واجتماعية مشتركة[24].

المبحث الثاني:

الحقوق السياسية للمرأة (نماذج مختارة)

المطلب الأول: حق تولي الوظائف العامة وتأصيله

---

(15) المصدر نفسه.

(16) ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت395هـ)، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر: 193/1، و محمد عميم الاحسان المجددي البركتي: 80.

(17) دستور العلماء: 30/2 .

(18) د.محمد علي صالح الانصاري، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ط١، دار الانتشار العربي (٢٠١١): 15.

(19) ينظر: المصدر نفسه: 19.

(20) د.شوقي ابراهيم عبدالكريم علاّم الحقوق السياسية للمرأة المسلمة، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة بالفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية– مصر، (٢٠١٠): 31.

(21) ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي بدر الدين (ت733هـ)، تحرير الاحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، قطر – الدوحة: 65.

(22) دروس في مقدمة الدراسات القانونية: 265.

(23) د.رحيّل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ط٢،الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت– لبنان ، (٢٠١٢): 47.

(24) المصدر نفسه: 47.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تولي الوظائف العامة

معنى الوظيفة العامة: هي مجموعة المهام التي ينجزها الموظف العام اثناء عمله، وغالباً ما تكون عامة غير خاصة تخدم المجتمع او شريحة منه[25].

وهنا لا بد من الوقوف على مسائل دقيقة هامة

في هذه المسألة: لقد وضع بعض العلماء شروطاً لتولي المرأة الوظائف العامة منها:

1- أن لا يزاحم تمتعها بهذا الحق ما هو واجب عليها من مراعاة لزوجها و تربية أطفالها والقيام بأعبائها الأسرية والاجتماعية.

2- أن تكون صاحبة حاجة الى الكسب الحلال والارتزاق بهذه الوظيفة، بمعنى: مراعاة لحاجتها المادية[26].

وبالنظر الى هذين الشرطين تخطر بالبال اسئلة عديدة، منها: ماذا لو كانت المرأة غير متزوجة، وليس لديها أطفال؟ وماذا لو كانت غنية وليس عندها مشاكل مادية؟ هل يسقط هذا الحق بالنسبة لها؟.

في الحقيقة: كلا؛ لأن زوال هذه الشروط لا يسقط حقها في تولى هذه الوظائف، وهناك أمور أخرى ينبغي الالتفات إليها وهي:

إن الوظائف العامة اليوم لم تعد كسابقاتها فلا تتطلب مجهودات جسدية او عضلية حتى يُقال عنها إنها تنافي خلقة النساء المبنية على ضعف جسدها وطبيعة تكوينها، فقد تكون الوظيفة العامة تتطلب مهارات عقلية وفكرية وعلمية تكون المرأة فيها متفوقة على الرجال، فيضاف هنا حاجة المجتمع الى خدمات هذه المرأة في هذا المجال، وهذا أمر مقرر منذ عصور وله شواهد في الفقه الإسلامي؛ بل إن الصحابة قد فطنوا لهذا الأمر حينما ولّوا بعض النساء بعض الوظائف العامة وسيأتي بيانه.

ويمكن لنا الذهاب ابعد من ذلك ففي حالات الحروب وعندما يتجه الرجال الى الدفاع عن حدود الدولة تشغر الكثير من الوظائف الأساسية التي لا إستقرار للدولة إلاّ بها فهنا أيضا تقوم المرأة بدورها في شغل هذه الأماكن وتسيير أعمال الدولة ولا مانع شرعي أو عقلي يحول دون ذلك، فلو كانت هذه الوظائف محرمة على النساء أصلاً لما كانت جائزة يوماً، وذلك أن الأصل في هذه المسائل الجواز حتى وإن لم يتم تطبيقه على أرض الواقع، كما هو معروف: فالجواز شيء والوقوع شيء آخر[27].

تأصيل حق تولي الوظيفة العامة للمرأة:

هذا الحق هو بل في جوهره: تكليف من الدولة الإسلامية لمواطنيها بتولى بعض الوظائف العامة لتقديم خدمة معينة للناس عن طريق هذه الوظيفة، وإطلاق كلمة حق على هذا التكليف يعني أنه (مباح). وعليه فيجوز للمرأة أن تتولى وظيفة عامة في الدولة[28].

أدلة تأصيل هذه الحقوق:

- قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[29] والمفسرون على أن هذا خطاب عام وهي دعوة المسلمين بعضهم بعضاً الى الخير وتآمرهم فيما بينهم بالمعروف وتناهيهم عن المنكر- ولم يحدد القرآن أن هذا الأمر خاص بالذكور فتكون النساء الآمرات بالمعروف الناهيات عن المنكر ضمن الخطاب[30].

(25) بسام الكساسبه ، معهد الوظيفة العامة في الدول المتقدمة والنامية صحيفه الرأي: 2009/7/14.

(26) د.عبدالكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط٣، مؤسسة الرسالة (١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م): 303/4، (3454).

(27) ينظر: أ.د.علي محيي الدين القره داغي، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية، مقال منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: العدد (22) أكتوبر: 96 ص90.

(28) د.عبدالكريم زيدان: 301/4-302 و311، ود. ابراهيم علاّم: 104.

(29) سورة آل عمران الآية: 104.

(30) ينظر: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفه القلموني الحسيني (ت1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- قال تعالى: (وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا)[31]. قال القرطبي: "قال ابن عباس: أمرهن بالمعروف والنهي عن المنكر، والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب... الى الغلظة بالقول، ثم قال: وعلى الجملة فالقول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس"[32]. ومن مقاصد هذه الآية الكريمة: أن النساء يجب عليهن قول القول الذي يوجبه الإسلام والدين عند الحاجة إليه ببيان من غير خضوع[33].

ومن الأمثلة الواقعية لهذا الحق:

تولي المرأة للحسبة[34] أيام الصحابة فقد قال العلماء والحسبة تصح من كل مسلم، ولم يميزوا بين الرجل والمرأة[35].

ومن هؤلاء الصحابيات:

1- الشفاء بنت عبد الله ام سليمان القرشية العدوية كانت من المبايعات، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن. كان النبي ρ يقيل عندها؛ وكان عمر يقدمها في الرأي و يرضاها ويفضلها وربما ولاّها شيئا من أمر السوق[36] وغيرها من الصحابيات.
2- سمراء بنت نهيك كانت تمر في الاسواق وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها[37].
3- ومما اتفق عليه الفقهاء جواز الأخذ بترجمة المرأة المسلمة إذا جاء للقاضي من لا يتكلم العربية[38]، وانطلاقاً من هذا الاتفاق فما المانع أن تعين المرآة كمترجمة عند القاضي أو في دار القضاء في حال عدم وجود غيرها من المترجمين أو مع غيرها إن وجد، نضيف على ما مر إن أغلب العلماء المتقدمين والمتأخرين لم يشترطوا الذكورة في تولي الحسبة.

المطلب الثاني: حق الانتخاب والترشيح وتأصيلهما

أولاً: حق الانتخاب:

من المعلوم أن خليفة المسلمين هو القائم بشؤون المسلمين وخليفة النبي في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عن هذا الإجماع آحاد[39]. ولسنا هنا بصدد دراسة هذا الوجوب عقلياً كان أو شرعياً. والذي يعنينا من الموضوع هو جمهور المنتخبين، وقد وضع العلماء شروطاً لمن يحق لهم اختيار الخليفة:

1990م: 24/4.

(31) سورة الأحزاب الآية: 32.

(32) ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، الجامع لأحكام القران =تفسير القرطبي، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، 1384هـ- 1964م: 178/14، وينظر: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، تفسير القران العظيم (ابن كثير)، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، 1419هـ : 363/6، و إسماعيل حقي من مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي، تفسير روح البيان، دار احياء التراث العربي: 131/7.

(33) ينظر: ابو الطيب محمد صديق خان بن الحسيني البخاري القنوجي (ت1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا- بيروت: 81/11.

(34) الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر، اذا ظهر فعله. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458هـ)، الاحكام السلطانية للفراء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (1421هـ- 2000م): 349، و أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة: 284.

(35) المصدر نفسه: 284.

(36) ينظر: محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البصري الزهري (هـ320هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت: 290/3، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت463هـ)، الاستيعاب في معرفه الاصحاب، دار الجيل، بيروت (1412): 1868/4-1869.

(37) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: 1863/4.

(38) ابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت799هـ)، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الاحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، (1406هـ- 1986م): 36/1.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

1- العدالة.

2- العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الإمامة.

3- أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤديين الى الاختيار[40].

وقد يكون انتخاب الخليفة مباشراً وقد يكون غير مباشر.

وإذا انعمنا النظر في المسألة أكثر فإننا نجد أن الانتخاب إنما هو في جوهره إما أن يكون عقد وكالة وتفويض من المرأة للذي يمثلها في السلطة سواء كان في البرلمان أم في غيره.

قال ابن رشد: "واتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأمور أنفسهم"[41].

وأما ان يكون شهادة كما قال الدكتور عبد الكريم زيدان فيرى أن إبداء الرأي فيمن هو أهل للخلافة فيه شيء من معنى الشهادة، ولذلك يجوز للمرأة أن تدلي برأيها فيمن تراه مناسباً لشغل هذه الوظيفة واشترط فيها شروطاً[42]، وشهادة المرأة معتبرة عند جمهور الفقهاء فيما يخصها عدا ما كان في الحدود والقصاص.

تأصيل حق الانتخاب:

ليس أدل على هذا الأصل في الإسلام من مشاركة النساء في بيعة الرسول ρ.

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[43].

وقد روى البخاري أن بيعة الرجال كانت تتم أحياناً وفق بيعة النساء، فعن عبادة بن الصامت وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله ρ قال وحوله عصابة من أصحابه: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف..."[44].

وكانت امرأتان في البيعة الثانية مع ثلاثة وسبعون رجلاً: نسيبة بنت كعب أم عمارة وأسماء بنت عمرو بن عدي بن نابي إحدى بني سلمة وهي أم منيع[45].

ودليل آخر في قصة انتخاب الخليفة بعد وفاة عمر بن الخطاب من بين الستة الذين اختارهم عمر اجتمع هؤلاء وبعد مشاورات منهم اختاروا عبد الرحمن بن عوف يختار واحداً من اثنين: عثمان بن عفان، وعلي بن ابي طالب، قال ابن كثير واصفا

---

(39) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: 15، والقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء: 19، و علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد (ت456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات الاعتقادات، دار الكتب العلمية: 124.

(40) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء: 19.

(41) ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث- القاهرة: 226/2.

(42) ينظر: د.عبدالكريم زيدان: 322/4، وينظر: ابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: 325/1، 81/2.

(43) سورة الممتحنة الآية: 12.

(44) محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير- اليمامة، (1407هـ- 1987م) بيروت: باب من الدين الفرار من الفتن: 15/1، و عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري المعافري ابو محمد (ت213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، دار الجيل، بيروت (1411هـ): 279/2

(45) عبد الملك بن هشام: 290/2.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

فعل ابن عوف: "ثم نهض عبد الرحمن بن عوف τ يستشير الناس فيهما ويجمع برأي رؤوس الناس واقيادهم جميعاً وأشتاتاً... حتى خلص الى النساء المخدرات في حجابهن..."[46].

قال عبد الكريم زيدان: ولولا ان للنساء حقاً في ابداء آرائهن فيمن ينتخب للخلافة، وأن لرأيهن تأثيراً في اختيار الخليفة لما سألهن ابن عوف على رأيهن في عثمان بن عفان[47].

حق الترشيح وتأصيله:

أولاً: حق الترشيح:

ذكرنا آنفاً الأصل في أن المرأة يجوز لها أن تنتخب الخليفة وبالتالي يجوز لها قبل أن ترشحه لنيل هذا المنصب لكن الأمر الذي يهمنا: هل يمكن للمرأة أن ترشح نفسها لمنصب عضو مجلس النواب مثلاً؟.

حق عضوية السلطة التشريعية في مجال سن القوانين:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين الى أهلية المرأة لعضوية السلطة التشريعية في مجال سن القوانين وهذا المنقول عن بعضهم:

قال السباعي: "ليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة"[48].

وقال وهبه الزحيلي: للمرأة الإسهام في اعمال مجلس الشورى، وإن لم تكن من أعضائها[49].

وهذا ما رجحه د.علي القره داغي من أن لها الحق في أن تكون عضواً في مجلس نيابي[50].

تأصيل هذا الحق:

قال السباعي: "أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع المرأة أن تكون مشرعة لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء الى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء"[51].

ثم إن النصوص التي حضت على طلب العلم، وحتى أهلية الافتاء والاجتهاد لم يفرقوا بين الرجل والمرأة. ودليله: وجود العدد الكبير من النساء العالمات الشيخات للرجال ونالوا اجازات الفتوى او الحديث على ايديهن: أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، وتتلمذ على يديها الكثير من الصحابة والتابعين والصحابية الجليلة: فاطمة بنت قيس الفهرية[52].

والسيد نفيسة بنت الحسن الأنور: كان لها مجلس علم يحضره كبار فقهاء مصر، ومنهم الإمام الشافعي[53].

هذا فضلاً عن أنه لم يرد عن النبي ρ أنه ترك يوماً المشاورة للنساء في بعض ما يشاور فيه الرجال ومنه أخذه ρ برأي أم سلمة في يوم الحديبية[54].

(46) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ابو الفداء (ت774هـ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.: 146/7.

(47) د.عبدالكريم زيدان: 319/4 و321، وينظر: د.محمد علي صالح الانصاري: 124-125.

(48) مصطفى بن حسني السباعي (ت1384هـ)، المرأة بين الفقه والقانون، ط7، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، (1420هـ- 1999م): 136.

(49) د.وهبة الزحيلي قضايا الفقه والفكر المعاصر، ط١، دار الفكر، (٢٠٠٦): 524- 525.

(50) أ.د.علي محيي الدين القره داغي، بحث: المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية، منشور في المجلة العلمية للمجلس الاوربي للإفتاء والبحوث ،العدد(٢٢) اكتوبر (٢٠١٦).: 91.

(51) مصطفى بن حسني السباعي: 106.

(52) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، (1403هـ- 1983م): 391/3، و د.شوقي ابراهيم علاّم: 637.

(53) السلوك في طبقات العلماء والملوك: 161/1.

(54) عبد الملك ابن هشام: 316/2- 319.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وقال ابن حجر عن دلالة الحديث: "وجواز مشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم سلمة ووفور عقلها"[55].

ونرجع ذلك الى وفور عقل المرأة وكفاءتها وحسن رأيها والأخذ برأيها فيما يخص المصالح العامة لأمور المسلمين وتقدير الأوجه الأنفع والأسلم لهم.

ومثله سؤال عمر بن الخطاب عندما كان يتجول في المدينة وسمع امرأة تنشد الشعر لغياب زوجها في المعركة فسأل ابنته حفصة فقال: "كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟" فقالت: أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة أشهر، فقرر من حينها عدم تجاوز فترة الغزو للغازي أكثر من ستة أشهر فكان ذلك سنة في الغزو بعدها[56] وسؤاله هذا للمرأة عن مسألة تخص النساء هو من فهم العلماء المنصفين الذين يبتغون الدقة والتورع في التشريع فيه أكبر دليل على أن ما من أحد يعلم بشؤون المرأة أكثر من المرأة نفسها وعليه يفهم منه جواز وجود امرأة في مجلس التشريع في الدولة تختص بشؤون النساء.

المطلب الثالث: حق تولي المرأة للقضاء وتأصيله

حصل في هذه المسألة خلاف أكثر من سابقاتها:

القول الأول: المرأة ليست أهلاً للقضاء. وعليه جمهور المالكية[57] والشافعية[58] والحنابلة[59].

القول الثاني: المرأة أهل للقضاء في غير القصاص والحدود. جمهور الحنفية[60].

القول الثالث: المرأة أهل للقضاء مطلقاً. وهو رأي ابن جرير الطبري[61]، وابن حزم الظاهري[62].

وحتى لا نكون مجانبين للأحكام الشرعية ويكون حكمنا وسطاً نقول:

بأن الإسلام أجاز للمرأة التدريس والافتاء والشهادة فيما يخص النساء واحكامهن.

فإذا كان التدريس للعلوم الشرعية والافتاء جائزاً لها فلم تمنع من القضاء؟ فإذا كانت عالمة بالحلال والحرام والأحكام الشرعية وتفتي وتدرس في علوم الدين فهل يمكن أن تكون غير قادرة على فهم النص القانوني والحكم بموجبه؟.

تأصيل حق تولي المرأة للقضاء

بما أن جمهور الفقهاء يرون أن الذكورة شرط لمن يتولى القضاء، لانهم يقولون من لا تقبل شهادته لا يقبل حكمه[63]، ولكننا في الوقت نفسه نرى أن المرأة لها شهادة معتبرة فيما يخص النساء[64]، وفي إبرام العقود وصحة وكالتها ووصايتها وحريتها في تصرفها بمالها وحقها في التعليم وفي الفتيا وفي الاجتهاد.

(55) احمد بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة– بيروت، (1379هـ): 347/5.

(56) ينظر : سنن سعيد بن منصور: 210/2، ومسند الفاروق لابن كثير: 323/1.

(57) محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر: 129/4.

(58) ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي في شارع مختصر المزني، دار الكتب العلمية– بيروت، (1419هـ– 1999م): 156/16.

(59) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، ط3، عالم الكتب، الرياض– السعودية، 1417هـ– 1997م: 10/ 92.

(60) علاء الدين الكاساني (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، (1982م): 3/7.

(61) ينظر: ابن قدامة المقدسي: 36/10.

(62) علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد (ت456هـ)، المحلى، دار الافاق الجديدة، بيروت: 429/9.

(63) ابن قدامه: 36/10، 254/1–255.

(64) ينظر: ابراهيم برهان الدين اليعمري: 81/2.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وابرز دليل على أن المرأة هي أحق من تولى الدفاع عن حقوق المرأة الأثر المشهور عن سيدنا عمر الخطاب τ أنه قال: "أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ρ واصحابه والمهور بينهم قليلة ثم نزل فاعترضته امرأة من قريت فقالت: أما سمعت ما أنزل الله تعالى في القرآن الكريم حيث اعطانا بالقنطار (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[65] عندها قال عمر τ اللهم غفرانك كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فصعد على المنبر وقال: كنت نهيتكم أن لا تزيدوا في المهور على اربعمئة درهم فمن شاء فليفعل[66]، فرجوع عمر عن رأيه وإقراره لكلام المرأة دليل على أنها أدرى بشؤونها من أعلم الرجال وكذلك رأيها في فطام أولادهن.

قال السمناني في تولية المرأة للقضاء: "وأجمعوا على أنها يجوز أن تكون وصياً ووكيلاً، وقاسماً، وأميناً، وأنها كالرجل في سائر العقود، وأنها أولى من الرجل بالحضانة والتربية وأنها يقبل قولها فيما لا يطلع عليه الرجال؛ ولا يقبل قول الرجال في ذلك"[67].

ونقل قول أبي حنيفة وسائر أصحابه: يجوز ان يلين القضاء فيما يجوز ان تقبل شهادتهن فيه وحدهن او مع الرجال، ولا يجوز في الحدود والقصاص لأن شهادتهن لا تقبل في ذلك[68].

وعلماء الاصول لم يجعلوا من شروط المجتهد والمفتي الذكورة[69].

قال النووي في شروط المفتي : سواء فيه الحر والعبد والمرأة... [70] فإذا كانت المرأة مساوية للرجل في الافتاء والاجتهاد، والشرط في تولي الأعمال في دار الإسلام هو الكفاءة.

قال القرافي: "اعلم أنه يجب أن يقوم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه..."[71].

وكانت المرأة أكفأ من غيرها، فما هو المانع من توليها منصب القضاء في القضايا التي تصح شهادتها فيها، كأن تكون قاضي أحوال شخصية أو قاضي في المعاملات ولا سيما اليوم ذهبت الحكومات الى تعدد المحاكم: الى محكمة أحوال شخصية، ومحكمة جنايات، ومحاكم إدارية ومحاكم اتحادية، وقضاة تحقيق... وتأسيسا على ما تقدم: يمكن لنا القول بأنه يجوز للمرأة الكفوءة أن تقوم بالأعمال السياسية ومنها ولاية القضاء، عند تحقيق الشروط الموضوعة لها.

فإذا لم توجد الكفاءة فلا يثبت لها حق ممارسة العمل السياسي لفوات الفائدة منه[72].

ونلحظ اليوم في جميع المجتمعات وجود مستشارات لرئيس البلاد أو وزرائه أو مجلس الشورى فيه من النساء العاملات العالمات في ميادين تخصصاتهن ولكن أكثر كفاءة وملائمة لهذه الوظائف ويكون ذلك طبقاً لتحقيق المصلحة المرجوة في تعيينهن دون غيرهن من أبناء جلدتهم.

المطلب الرابع: المبادئ التي قامت عليها الحقوق السياسية للمرأة

(65) سورة النساء الآية: 20.

(66) الهيثمي، مجمع الزوائد: 284/4.

(67) علي بن محمد بن احمد أبو القاسم الرحبي المعروف بابن السيمناني (ت499هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، مؤسسة الرسالة، بيروت دار الفرقان، عمان، (1404هـ- 1984م): 28/1-29.

(68) المصدر نفسه: 53/1.

(69) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ابو المعالي، (ت478هـ)، الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، دار القلم، دار العلوم الثقافية، دمشق- بيروت، (1408هـ): 126.

(70) ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ط1، دار الفكر- دمشق، (1408هـ):19، و د.رحيّل غرايبة: 216.

(71) العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير القرافي (ت684هـ)، الفروق أو أنوار البروق في انواء الفروق (مع الهوامش)، دار الكتب العلمية، (1418هـ- 1998م): 273/2.

(72) د.شوقي ابراهيم علاّم: 89.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

1- بما أننا مسلمون في مجتمعات إسلامية وحكومات إسلامية فإننا نتحدث عن هذه الحقوق للمسلمة في بلادها، فيكون على ذلك أول أساس في الانتساب للدولة الإسلامية هو الإسلام، وعليه فكل من يعتنق الإسلام ضمن رعايا دار الاسلام ومواطنيها، وعلى أساس هذه الجنسية الإسلامية يتمتع صاحبها بالحقوق السياسية، نعم مع وجود فوارق بينها وبين الرجل في أمور كثيرة سياسية وغيرها(73).

2- الأصل القطعي في الشريعة الإسلامية الذي يقضي بمساواة الرجل والمرأة في الخطاب التكليفي الشرعي وما يقتضيه مع مراعاة الاستثناء الذي ورد بنص صحيح وأيده الإجماع(74).

3- ان الحقوق الإنسانية لا تشتري ولا تباع.

4- لا يجوز التنازل عن الحقوق أو الانتقاص منها.

5- الحقوق متكاملة وغير قابلة للتجزأة.

6- الحقوق عامة ومطلقة.

7- تقديم الأقوى على ما دونه عند تعارض الحقوق وتزاحمها.

8- الكفاءة هي الأساس في التمتع بالحقوق السياسية(75).

المبحث الثالث:

الحقوق المدنية للمرأة (نماذج مختاره)

الحقوق المدنية: هي تلك المجموعة من الحقوق المرتبطة بذات الإنسان مهما كان جنسة والتي تضمن له الحق في اكتساب الأهلية القانونية وممارسة كل النشاطات التي تنجز من التمتع بها كأن يكون معترفا بها أمام القانون من حق التنقل وابرام العقود والشهادات، وتشتمل: ضمانات التكافل الجسدي، والتكافل العقلي، والحماية ضد التمييز الجنسي أو العرقي والطائفي والقومي، وتشمل كذلك الحقوق الفردية: الخصوصية، حرية الفكر، الضمير، حرية الكلام، التعبير، الدين، الصحافة، التجمع والتنقل(76).

ولا يمكن لنا استيفاء تأصيل هذه الحقوق جميعها في هذه الوريقات القليلة لكن سنأخذ نماذج مختارة منها حسب ما يسع المقام.

المطلب الأول: الحقوق الإنسانية للمرأة وتأصيلها

تعددت الأقوال في تقسيم الحقوق الإنسانية بين مسهب ومختصر وبين مقل ومكثر، لكن الأغلب اتفقوا على جملة من الحقوق التي ترجع الى كون المرأة إنساناً في مساواة مع الرجل في كثير من الحقوق ومنها:

1- المساواة في الحقوق في شتى مجالات الحياة.

2- المساواة في ما يخص أمور الآخرة والأجر والثواب والعقاب إلاّ ما خفف عنها بسبب الخلقة، والحمل والرضاعة وغيرها.

3- المساواة في الاستخلاف في الأرض(77).

4- المساواة في أهلية الأداء الكاملة، فتكون لها ذمة مالية مستقلة في التملك والتصرف وإجراء العقود المالية ونحوها.

(73) ينظر: د.عبدالكريم زيدان: 299/4، د.شوقي ابراهيم علاّم: 60، و د.رحيّل غرايبة: 53.

(74) د.رحيّل غرايبة: 131.

(75) ينظر: د.شوقي ابراهيم علاّم: 59.

(76) ينظر: د.سرور طالبي، الحقوق المدنية والسياسية للنساء بين الشرائع الوضعية والإسلام، موقع مركز جيل البحث العلمي.

(77) ينظر: د.عبدالكريم زيدان: 174/4، وما بعدها، و أ.د.علي محيي الدين القره داغي، بحث: مبدأ التوازن في حقوق المرأة محققا المساواة العادلة، منشور في مجلة الامة الوسط تصدر عن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، العدد الخاص بتفعيل المقاصد في المجال الاسري، عدد (٧) عام ٢٠١٦: 282.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

5- المساواة في الحقوق المالية، كنصيبها من الإرث.

6- المساواة في إبداء الرأي ووجوب الاستماع الى رأيها.

وهناك حقوق أخرى أيضاً مثل:

1- حق الحياة.

2- حق الكرامة الإنسانية.

3- حق التعليم والتعلم.

4- حق العمل للكسب.

5- العدالة والمساواة في المعاملات.

6- العدالة والمساواة في القانون.

7- العدالة والمساواة أمام القضاء.

8- حق السلامة الجسدية.

وغيرها.

وهذه الحقوق ليست هناك من ينكرها، وهناك نصوص شرعية قواعد أصولية فقهيه تؤصلها:

التأصيل لهذه الحقوق: أغلب العلماء يتفقون على أن الأصل هو مساواة المرأة للرجل في الأحكام الشرعية ومنها التي تثبت لها الحقوق والواجبات ودليل ذلك:

الدليل الأول: مناط التكليف في الشريعة الإسلامية:

هو كون الإنسان، بالغاً، عاقلاً حتى يكون مؤهلا للقيام بالواجبات الشرعية وذلك حكم عام لكلا الجنسين ودليله:

1- قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[78].

2- قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[79].

3- قوله تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)[80].

الدليل الثاني: عموم الشريعة الإسلامية:

حيث جاءت الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر ولجميع الأجناس النساء والرجال قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا)[81][82].

(78) سورة المائدة الآية: 38 .

(79) سورة النور الآية: 30 و31.

(80) سورة الأحزاب الآية: 35.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية للمرأة وتأصيلها:

تكتسب المرأة حقوقاً خاصة بها تبعاً لمكانتها الاجتماعية في المجتمع المسلم، وتتعلق غالبية هذه الحقوق بالحياة الزوجية وحقوقها المالية ومنها:

1- حقها باختيار الزوج:

أخرج الامام البخاري في صحيحه عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ρ فردَ نكاحه"[83].

2- لا يجوز الإجبار على التزويج:

أخرج الامام البخاري عن أبي هريرة حدثهم أن النبي ρ قال: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله، وكيف أذنها؟ قال: أن تسكت))[84].

3- حقها في إبداء رأيها في زوجها أمام ولي الأمر:

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له معين كأني أنظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، ... فقال النبي ρ لبريره: ((لو راجعته)) قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: ((إنما أنا أشفع)) قالت: لا حاجة لي فيه[85].

4- حقها في أن تباشر المعاملات المختلفة لكسب المال كالإجارة مثل إستئجار الظئر لإرضاع الطفل (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)[86].

5- حقها في توكيل من تشاء في تسيير ما تمتلكه من تصرفات في جميع أموالها.

قال ابن قدامه: "لا نعلم خلافاً في جواز التوكيل في أشياء عديدة وذكر منها المطالبة بالحقوق". وقال أيضاً: "وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه، رجلا كان أو امرأة"[87].

المطلب الثالث: المبادئ التي قامت عليها الحقوق المدنية للمرأة

أساس تمتع المرأة بهذه الحقوق في الاسلام بالمعنى الدقيق والشامل، هو إقرار الكرامة الإنسانية والتكريم الإلهي للإنسان لاستلزم الاعتراف بالحرية والعدل والحقوق الضرورية او الحاجية للحياة الإنسانية في العلم والتربية والعمل والكسب، قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ) هذه الآية تضع أساس التصور الاسلامي للإنسان والكون والحياة وترشد الى الفطرة الصحيحة التي فطر عليها

(81) سورة سبأ الآية: 28.

(82) د.عبدالكريم زيدان: 174/4 وما بعدها و محمد الغزالي، حقوق الانسان، ط1، دار نهضه مصر.

(83) البخاري: 18/7، و احمد بن حجر العسقلاني: 195/5.

(84)البخاري: 16/7.

(85) البخاري: 48/7.

(86) سورة البقرة: 233.

(87) ابن قدامه: 197/7- 198، وينظر: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت772ه)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ط1، مركز التراث الثقافي المغربي- الدار البيضاء- المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1430ه- 2009م: 521/5.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الإنسان قال تعالى: (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) لذا كان الخطاب التشريعي والعقدي في القران الكريم مبدوءاً (يَا أَيُّهَا النَّاسُ)[88].

الخاتمة وأهم النتائج:

بعد حمد لله على فضله وتوفيقه، في إكمال البحث وإن كان مقتضباً بسبب قلة الأوراق المطلوبة لكن يمكن لنا أن نوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1- لم يذكر جنس الإنسان في أي نص شرعي يمنع المرأة من حقوقها السياسية عدا ما جاء في الحديث عن الولاية العظمى.

2- كل الفتاوى التي حّرمت المرأة من العمل السياسي كانت تدور في فلك المنع قياساً على الولاية العظمى.

3- لم تكن الذكورة شرطاً إلاّ في الولاية العظمى والقضاء في الحدود والقصاص، ولم تكن شرطاً لا في الإفتاء ولا في الاجتهاد ولا في التدريس.

4- ينبغي دراسة حقوق المرأة في جميع المجالات كحقوق لها من خالقها يجب ان تُقر وتُحترم وليست من قبيل الإحسان أو الصدقة من الفقهاء أو المشرعين.

5- يجب على المرأة في جميع الأحوال وعند شغلها أيا من الوظائف أن تحترم دينها وتتقي ربها وتلتزم بحشمتها ووقارها وأن لا تقصر في واجبها الأصلي رعاية الزوج وحسن تربية الأبناء.

المصادر والمراجع

[1] القرآن الكريم.

[2] الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ابو المعالي، (ت478ه)، تحقيق: د. عبد الحميد ابو زنيد، دار القلم، دار العلوم الثقافية، (1408ه)، دمشق- بيروت.

[3] الاحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458ه)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، (1421ه- 2000م).

[4] الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450ه)، دار الحديث، القاهرة.

[5] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676ه)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر- دمشق، ط1، (1408ه).

[6] الاستيعاب في معرفه الاصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت463ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، (1412) بيروت

[7] بحث: المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية، أ.د.علي محيي الدين القره داغي .منشور في المجلة العلمية للمجلس الاوربي للإفتاء والبحوث ،العدد(٢٢) اكتوبر (٢٠١٦).

[8] بحث: مبدأ التوازن في حقوق المرأة محققا المساواة العادلة، أ.د.علي محيي الدين القره داغي .منشور في مجلة الامة الوسط تصدر عن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، العدد الخاص بتفعيل المقاصد في المجال الاسري، عدد (٧) عام ٢٠١٦.

[9] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595ه)، دار الحديث- القاهرة.

[10] البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ابو الفداء (ت774ه)، مكتبة المعارف، بيروت.

[11] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت587ه)، دار الكتاب العربي، (1982م)، بيروت.

[12] تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الاحكام، ابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت799ه)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، (1406ه- 1986م).

[13] تحرير الاحكام في تدبير أهل الإسلام، ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي بدر الدين (ت733ه)، حققه وقدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم احمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، قطر- الدوحة.

(88) د.وهبة الزحيلي: 746، ود.عبد المطلب بوغريزي، بحث القوامة في الأسرة المسلمة،: ص240 وما بعدها، و د.محمد وصفي، مراجعة: بسام عبدالوهاب الحابي، الرجل والمرأة في الإسلام، ط١، دار ابن حزم (١٤١٨ه_١٩٩٧): 148.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[14] التعريفات الفقهية، محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407ه- 1986م)، ط1، (1424ه-2003م).

[15] تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفه القلموني الحسيني (ت1354ه)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

[16] تفسير القران العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774ه)، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، ط1، 1419ه.

[17] تفسير روح البيان، إسماعيل حقي من مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي، دار احياء التراث العربي.

[18] التقرير والتحبير، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت879ه)، دار الكتب العلمية، (1403ه-1983م).

[19] تهذيب اللغة، محمد بن احمد بن الازهري الهروي، أبو منصور (ت370ه)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

[20] التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- بيروت- دمشق، ط1، (1410ه)، تحقيق: دكتور محمد رضوان الداية.

[21] الجامع الصحيح المختصر، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (ت256ه)، تحقيق: دكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- اليمامة، (1407ه-1987م) بيروت.

[22] الجامع لأحكام القران =تفسير القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671ه)، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، 1384ه- 1964م.

[23] جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م.

[24] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي (ت1230ه)، دار الفكر.

[25] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي في شارع مختصر المزني، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوري (ت450ه)، تحقيق: الشيخ علم محمد معوض- الشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، (1419ه- 1999م).

[26] حقوق الانسان، محمد الغزالي، دار نهضه مصر، ط1.

[27] الحقوق السياسية للمرأة المسلمة، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة بالفقه الإسلامي، د.شوقي ابراهيم عبدالكريم علاّم .مكتبة الوفاء القانونية، (٢٠١٠)، الإسكندرية- مصر.

[28] الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، د.محمد علي صالح الانصاري، دار الانتشار العربي ط١(٢٠١١).

[29] الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د.رحيّل غرايبة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط٢، (٢٠١٢)، بيروت- لبنان.

[30] حلية الفقهاء، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركه المتحده للتوزيع- بيروت، ط1، (1403ه- 1983م)

[31] الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت

[32] الديمقراطية في الفكر السياسي الإسلامي، دراسة تحليلية في الاسس والمظاهر، احمد سيد محمد البرزنجي، ٢٠٠٦، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر.

[33] الرجل والمرأة في الإسلام، د.محمد وصفي، مراجعة: بسام عبدالوهاب الحابي، دار ابن حزم ط١ (١٤١٨ه_١٩٩٧).

[34] روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن احمد أبو القاسم الرحبي المعروف بابن السيمناني (ت499ه)، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت- دار الفرقان، عمان، (1404ه- 1984م).

[35] السياسة الشرعية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728ه)، وزاره الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

[36] السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري المعافري ابو محمد (ت213ه)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، (1411ه)، بيروت.

[37] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393ه)، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، (1407ه- 1987م).

[38] الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البصري الزهري (ه320ه)، دار صادر، بيروت.

[39] فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت، (1379ه)، رقم كتبه وابوابه واحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[40] فتح البيان في مقاصد القرآن، ابو الطيب محمد صديق خان بن الحسيني البخاري القنوجي (ت1307ه)، عنى بطبعه وقدم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن ابراهيم الانصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا- بيروت.

[41] الفروق اللغوية، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت395ه)، حققه وعلق عليه: محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.

[42] الفروق أو أنوار البروق في انواء الفروق (مع الهوامش)، العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير القرافي (ت684ه)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (1418ه- 1998م).

[43] الفقه الاسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الاحاديث النبوية وتخريجها)، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، استاذ ورئيس قسم الفقه الاسلامي واصوله بجامعه دمشق- كليه الشريعة، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط4.

[44] فقه السيرة، محمد الغزالي السقا (ت1416ه)، دار القلم- دمشق، خرج احاديثه: محمد ناصر الدين الالباني، ط1، 1427ه.

[45] القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817ه)، مؤسسة الرسالة.

[55] قضايا الفقه والفكر المعاصر، د.وهبة الزحيلي .دار الفكر، ط١، (٢٠٠٦).

[56] كتاب العين، للخليل بن احمد الفراهيدي، (ت5175ه)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

[57] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت711ه)، دار صادر.

[58] مجمل اللغة لابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابو الحسين (ت395ه)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1406ه- 1986م).

[59] المحلى، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد (ت456ه)، تحقيق: لجنه احياء التراث العربي، دار الافاق الجديدة، بيروت.

[60] المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي (ت1384ه)، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط7، (1420ه- 1999م).

[61] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات الاعتقادات، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد (ت456ه)، دار الكتب العلمية.

[62] معجم اللغة العربية المعاصرة، د.احمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424ه)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، (1429ه- 2008م).

[63] معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ابو الحسين (ت395ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399ه- 1979م).

[64] المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620ه)، تحقيق: الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض- السعودية، ط3، 1417ه- 1997م.

[65] المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د.عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ط٣ (١٤٢٠ه_٢٠٠٠م).

[66] المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت790ه)، تحقيق: مجموعة محققين وهم: الجزء الأول: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الجزء الثاني: د. محمد ابراهيم البنا، الجزء الثالث: د.عياد بن عيد الثبيتي.

[67] مقال الحقوق المدنية والسياسية للنساء بين الشرائع الوضعية والإسلام، د.سرور طالبي، موقع مركز جيل البحث العلمي.

[68] المقدمة في فقه العصر، د.فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون- صنعاء، ط2، (1437ه-2016م).

[69] المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت772ه)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، احمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي- الدار البيضاء- المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1430ه- 2009م.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.